فاذا وكل المكاتب ثم عجزا والمأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم تجز تصرفه الا ان يعود مسلما ❊ ومن وكل بشئ
ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعهم
منه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ❊ والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه
ما لا يدخل بين تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن
المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واذا وكله بشراء

عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف وان اشترى باقيه لزم
الموكل ❊ واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل
منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه العشرون ❊ واذا وكله بشراء شئ بعينه فليس
له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه لم يشتر
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل واشتريته
بمال الموكل ❊ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لا يجوز والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه ❊ واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند
ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ❊ ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
وان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا

عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)